

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	سنة أشهر	
	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
	200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
6560	الصيد البحري :	مؤسسات التربية والتعليم والتكوين :
	• تنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش.	• الدعم التربوي.
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2054.21 صادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش.....	مرسوم رقم 2.20.472 صادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) في شأن دروس الدعم التربوي.....
	• تحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.	• التعلم عن بعد.
6556	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2055.21 صادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتغيير قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.....	مرسوم رقم 2.20.474 صادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) يتعلق بالتعلم عن بعد.....

صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1902.21 صادر في 5 ذي الحجة 1442 (16 يوليو 2021) بإسناد انتداب صحي.....	6579
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1903.21 صادر في 5 ذي الحجة 1442 (16 يوليو 2021) بإسناد انتداب صحي.....	6580
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1904.21 صادر في 5 ذي الحجة 1442 (16 يوليو 2021) بإسناد انتداب صحي.....	6580
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2124.21 صادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بإسناد انتداب صحي.....	6581
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2125.21 صادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بإسناد انتداب صحي.....	6581
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2126.21 صادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بإسناد انتداب صحي.....	6582
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2127.21 صادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بإسناد انتداب صحي.....	6582
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1905.21 صادر في 5 ذي الحجة 1442 (16 يوليو 2021) يتعلق بتجديد اعتماد شركة «ECOSERT Maroc sarl» لمراقبة المنتوجات المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي والمصادقة عليها.....	6583

شركة «ECOSERT Maroc sarl» - تجديد اعتماد.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية (المديرية العامة للوقاية المدنية).

صفحة	قرار لوزير الداخلية رقم 1772.21 صادر في 28 من شوال 1442 (9 يونيو 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.....	6584
------	---	------

إعلانات وبلغات

صفحة	قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصفات رقم 08.21 صادر في 19 من ذي القعدة 1442 (30 يونيو 2021) بتعديل القرار رقم 14.20 الصادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتحديد تعاريف إنهاء رواج الربط البيئي بشبكات المتعهدين اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا كوربوريوت.....	6586
------	--	------

صفحة	مهنة الطب. استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7016 بتاريخ 17 محرم 1443 (26 أغسطس 2021).....	6564
------	--	------

نصوص خاصة

إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.

صفحة	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1014.21 صادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «DAK COQUI SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dak Coqui» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....	6565
صفحة	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1015.21 صادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «MAHAR CHARQ Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mahar Charq» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....	6567
صفحة	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1016.21 صادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «NICE SAHAR HUITRES SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Nice Sahar Huîtres» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....	6569
صفحة	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1017.21 صادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «ATLANTIC OYSTERS COMPANY Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Oysters Company» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....	6571
صفحة	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1018.21 صادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «ATLANTIC SUD HUITRES SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Sud Huîtres» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....	6573
صفحة	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1019.21 صادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «CIPNEROS PESCA SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Cipneros Pesca» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....	6575
صفحة	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1020.21 صادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «DAKHILA SEAWEEED FARM Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Seaweed Farm M2» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....	6577

إسناد انتداب صحي.

صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1901.21 صادر في 5 ذي الحجة 1442 (16 يوليو 2021) بإسناد انتداب صحي.....	6579
------	---	------

نصوص عامة

المادة 2

تقدم دروس الدعم التربوي مجاناً للتلميذات والتلاميذ خارج جداول الحصص الرسمية في أقسام وحجرات مؤسسات التربية والتعليم العمومي، وفي قاعات مخصصة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، وعند الاقتضاء بإحدى المؤسسات الأقرب من المؤسسة التي يتابعون بها دراستهم.

يمكن، عند الاقتضاء، تقديم دروس الدعم التربوي بكل الوسائل المتاحة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تقدم دروس الدعم التربوي بالتعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي في مواد اللغة العربية واللغة الأمازيغية واللغة الفرنسية والرياضيات والعلوم.

ويحدد السقف الزمني الأسبوعي لساعات الدعم التربوي في ساعتين (2) لكل مادة دراسية على حدة من المواد الأساسية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 4

يتولى مديرو مؤسسات التربية والتعليم العمومي، بتنسيق مع المفتش التربوي المختص، وبعد استطلاع رأي مجالس المؤسسة المختصة، الإشراف على تدبير جميع العمليات المرتبطة بدروس الدعم التربوي داخل المؤسسة التي يشرفون عليها، وفق برنامج محدد من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، يتم إعداده وتنفيذه بكيفية تدريجية ومتوازنة، تأخذ بعين الاعتبار مبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص.

المادة 5

يلتزم أطر هيئة التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، حسب كل مادة دراسية، بتقديم دروس الدعم التربوي، عند تكليفهم بذلك، مقابل الاستفادة من تعويض مادي عن حصص العمل الإضافية، أو في إطار استكمال حصص التدريس النظامية، وذلك طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتولى مدير المؤسسة التعليمية المعنية، في بداية كل سنة دراسية تحديد حاجيات التلميذات والتلاميذ من دروس الدعم التربوي في حدود الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض ضمن ميزانية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

مرسوم رقم 2.20.472 صادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) في شأن دروس الدعم التربوي

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولاسيما المادة 20 منه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات تنظيم دروس الدعم التربوي لفائدة التلميذات والتلاميذ الذين لا يتحكمون في المستلزمات الدراسية الأساسية لمتابعة دراستهم في المستوى الذين هم فيه، ولا يستطيعون مسابقة إيقاع التعلم في بعض أو جل المواد الدراسية المنصوص عليها في المادة 3 أدناه، وذلك بهدف تعزيز وتحسين معارفهم الأساسية وكفاياتهم اللازمة، بما يضمن مواصلة تدرسيهم إلى غاية نهاية سلك التعليم الإلزامي.

مرسوم رقم 2.20.474 صادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021)
يتعلق بالتعلم عن بعد

رئيس الحكومة،

بناء على القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ولا يمكن الاستفادة من التعويض عن تقديم دروس الدعم التربوي، إلا إذا كان العمل المخول من أجله التعويض قد تم القيام به بالفعل، وأنجز الأستاذ قبل ذلك مدة التدريس الأسبوعية المحددة لأطر هيئة التدريس طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، سواء كان ذلك داخل المؤسسة التعليمية المعين بها أو بمؤسسة تعليمية عمومية أخرى.

المادة 6

يمكن لجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، المحدثه طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما منها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، الإسهام مجانا في تقديم دروس الدعم التربوي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب اتفاقيات للشراكة.

المادة 7

تخضع مؤسسات التربية والتعليم العمومي، التي تتولى تقديم دروس الدعم التربوي، للمراقبة التربوية والإدارية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء: سعيد أمزازي.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

المادة 3

يتولى تقديم التعلم عن بعد، أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المرزون للتعليم الثانوي التأهيلي والأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا المكونون بمؤسسات التكوين المهني والأساتذة الباحثون، ومدرسو مؤسسات التعليم العتيق والموظفون المعهود إليهم القيام بمهام التدريس بمؤسسات التكوين، والمدرسون بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص.

كما يتولى أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وكذا الأطر الإدارية والتقنية، القيام بعمليات الإعداد والإشراف والتتبع والتنسيق والتقييم لمختلف الإجراءات والتدخلات المصاحبة لعملية التعلم عن بعد.

المادة 4

تقوم أطر هيئة التدريس والتكوين بتقديم حصص التعلم عن بعد، إما في مقرات عملها أو بمقرات سكنها، أو عند الاقتضاء، في مقرات أخرى تحددها، حسب الحالة، السلطة الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، وكذا إدارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص.

ويتعين عليهم الالتزام بتقديم مدة التدريس الأسبوعية المحددة لأطر هيئة التدريس والتكوين طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يتم تقديم التعلم عن بعد إما :

- عبر قيام أطر هيئة التدريس والتكوين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، بالاتصال بالمتعلمين بواسطة الأنظمة المعلوماتية أو أدوات الاتصال الحديثة أو إحداث أقسام افتراضية لتقديم الدروس والتكوينات لهم، أو لتقييم مهاراتهم وكفاياتهم المعرفية والأكاديمية؛

- أو من خلال تقديم السلطة الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، للموارد الرقمية الخاصة بالتعلم عن بعد التي تم إنتاجها من لدن الفاعلين التربويين، عبر البوابة الإلكترونية للوزارة أو المواقع الإلكترونية للمؤسسات المذكورة أو على صفحاتها الإلكترونية على شبكات التواصل الاجتماعي، وكذا بواسطة القنوات التلفزيونية المدرسية أو القنوات الإذاعية أو التطبيقات الهاتفية، مع مراعاة وضعية المتعلمين الموجودين في وضعية إعاقة.

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات تقديم التعلم عن بعد لفائدة المتعلمين بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي بالقطاعين العام والخاص.

المادة 2

يعتبر التعلم عن بعد مكتملاً للتعلم الحضوري، وشكلاً من أشكال التدريس والتكوين الذي تقدمه مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، بصفة مؤقتة أو دائمة، باستخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة، بما يضمن الاستمرارية في تقديم كل خدمات التربية والتعليم والتكوين.

ويتم اللجوء إلى التعلم عن بعد من لدن السلطات الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، وفق الكيفيات المحددة بموجب قرار للسلطة الحكومية المعنية.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وضع خارطة استشرافية للتعلم عن بعد، تُؤخذ بعين الاعتبار أثناء برمجة إحداث مؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

كما يمكن منح اعتماد لمسالك أو تكوينات ملقنة جزئياً عن بعد، وذلك بعد خضوعها للتقييم، طبقاً للكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

مع مراعاة مقتضيات المادة 7 أدناه، يخضع التعلم عن بعد لنفس المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعلم الحضوري، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم السنة الدراسية والتكوينية والجامعية.

المادة 7

لتقديم التعلم عن بعد، يتعين على أطر هيئة التدريس والتكوين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، إعداد موارد رقمية سمعية وبصرية خاصة بهم، تراعى في إعدادها الضوابط والتوجهات التربوية المنظمة للمناهج الدراسية وبرامج التكوين المعتمدة، أو الاستعانة بالإنتاجات الرقمية الرسمية التي تنتجها الإدارة المنتمين لها.

كما يتعين على أطر هيئة التدريس والتكوين، ملاءمة نظام تقييم المعارف والكفايات المكتسبة والامتحانات المعتمدة في التعلم الحضوري مع التعلم عن بعد، طبقاً للكيفيات والمعايير المحددة من لدن السلطة الحكومية المعنية.

وتعمل الهيئات التربوية والتقنية المعنية بتنسيق مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين على توفير الشروط اللازمة لضمان نزاهة عمليات التقييم وتكافؤ الفرص بين المستفيدين من التعلم عن بعد.

المادة 8

يتعين على السلطة الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، تقديم تكوينات مستمرة في مجال التعلم عن بعد لفائدة المؤطرين وأطر هيئة التدريس والتكوين والأطر الإدارية والتقنية، سواء بشكل حضوري أو عن بعد، ولا سيما في مجال إعداد وتطوير الموارد الرقمية وكيفية استعمالها في الممارسات البيداغوجية الخاصة بالتعلم حضورياً أو عن بعد.

المادة 9

من أجل تطوير موارد ووسائل التدريس والتربية والتعليم والتكوين، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعلم عن بعد، تقوم السلطة الحكومية المعنية، بصفة تدريجية، بما يلي:

- إحداث بنى إدارية خاصة بالتعلم عن بعد بالمصالح اللامركزية على المستوى الجهوي، بالنسبة للقطاعات الوزارية التي تتوفر على هذه المصالح؛

- تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عملية التدريس والتكوين، وذلك من خلال تزويد مختلف الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين بالوسائل اللازمة في هذا الشأن، لاستعمالها داخل فضاءات الإدارات ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي؛

- تكوين أساتذة مختصين في هذا المجال، مع تأهيل باقي الأساتذة في هذا الشأن؛

- تضمين مناهج التكوين الأساسي الخاصة بمختلف الأطر العاملة بمنظومة التربية والتعليم والتكوين، برامج تتعلق بكيفية استعمال وسائل الاتصال الحديثة وبرامج المعلومات في التدريس والتعلم عن بعد؛

- إحداث استديوهات، ولا سيما بمؤسسات التعليم العالي، خاصة بتسجيل وإنتاج موارد بيداغوجية رقمية سمعية بصرية، ويراعى الاستعمال المشترك لهذه البنى من طرف مختلف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين على مستوى الجهة؛

- تنظيم تظاهرات ومسابقات وطنية أو جهوية أو محلية خاصة بتطوير وسائل التعلم عن بعد.

المادة 10

يجب على المستفيدين من التعلم عن بعد، الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالأخلاقيات والآداب العامة وآداب الحوار، وتجنب كل سلوك غير لائق اتجاه زملائهم وأطر هيئة التدريس والتكوين.

وفي حالة الإخلال بالالتزامات السالفة الذكر، تتخذ الإدارة الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في حق المخالفين.

كما ينبغي على أسرة المتعلم وجمعيات أمهات وآباء وأولياء المتعلمين المساهمة في تعزيز وترسيخ التعلم عن بعد.

المادة 11

تستفيد أطر هيئة التدريس والتكوين التي تقوم بتقديم حصص التعلم عن بعد، وكذا الأطر الإدارية والتقنية، من نفس الحقوق المخولة لهم عند قيامهم بممارسة مهامهم بشكل حضوري بمقرات عملهم.

كما يستفيدون، عند الاقتضاء، من التعويض اليومي عن مصاريف التنقل، إذا قاموا بتسجيل حصص التعلم عن بعد، خارج المدينة التي يوجد بها مقر عملهم، وذلك طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

تخضع أطر هيئة التدريس والتكوين التي تقوم بتقديم حصص التعلم عن بعد، وكذا الأطر الإدارية والتقنية، لنفس الواجبات والالتزامات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية.

يمكن للجنة الوطنية إحداث لجان جهوية يعهد إليها بتتبع إجراءات تنمية وتطوير التعلم عن بعد.

وتحدد كيفية سير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية وكذا تركيبة هذه الأخيرة في نظام داخلي، يعد من طرف الكتابة الدائمة للجنة الوطنية، ويصادق عليه بمقرر لرئيس الحكومة.

المادة 18

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، والناطق الرسمي باسم الحكومة، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الثقافة والشباب والرياضة والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء : عثمان الفردوس.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : ادريش اعويشة.

المادة 13

تتولى الإدارة توفير كل الوسائل اللازمة لتقديم حصص التعلم عن بعد داخل فضاء إدارات ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي، كما تتحمل تكاليف الصيانة والدعم التقني.

المادة 14

يجب على الأطر التربوية والتكوينية والإدارية والتقنية الالتزام بقواعد أمن أنظمة المعلومات وحماية البيانات، وبتطبيق معايير الأمن الإلكتروني عند استخدام مختلف الوسائل التقنية المعتمدة الخاصة بالتعلم عن بعد، وكذا احترام المدة المخصصة لتقديم كل حصة دراسية أو تكوينية.

وفي حالة وجود عطل أو قوة القاهرة تحول دون تقديم حصص التعلم عن بعد، يتعين إخبار الإدارة بذلك فوراً.

المادة 15

يتعين على أطر هيئة التدريس والتكوين المكلفة بتقديم حصص التعلم عن بعد، وكذا الأطر الإدارية والتقنية، الحفاظ على التجهيزات الموضوعية رهن إشارتهم، ولا يجوز استعمالها لأغراض شخصية أو خارج الإطار المعمول به.

المادة 16

تحدث لجنة وطنية تحت رئاسة رئيس الحكومة، تتولى الإشراف على تنمية وتطوير التعلم عن بعد وتبعية وتقييمه، تضم في عضويتها السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

- الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

- الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

- التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

- التعليم العالي والبحث العلمي ؛

- الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛

- الثقافة والشباب والرياضة.

يمكن لرئيس الحكومة أن يفوض لإحدى السلطات الحكومية الممثلة في اللجنة الوطنية رئاسة اجتماع من اجتماعاتها.

ويمكن للسلطات الحكومية السالفة الذكر انتداب ممثلين عنها لحضور اجتماعات اللجنة الوطنية. ويشترط في ممثلي هذه السلطات أن يكونوا على الأقل من درجة مدير للإدارة المركزية أو ما يماثله.

المادة 17

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.

المادة الثانية

يرخص بصيد المرجان الأحمر في المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفترة تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2021 طبقاً للشروط والكيفيات التالية:

1 - تحدد الكمية القصوى للمرجان الأحمر الممكن اصطياده في مائتين كيلوغرام (200 كلغ) في السنة لكل سفينة، دون إمكانية نقلها أو نقل جزء منها إلى سفينة أخرى؛

2 - يحدد العدد الأقصى للسفن المرخص لها بالصيد في المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في عشرة (10) سفن، دون أن تتجاوز الحمولة الإجمالية لكل سفينة 28 وحدة سعة إجمالية؛

3 - يحدد عدد الغطاسين الأقصى المرخص به لكل سفينة في ثلاثة (3).

المادة الثالثة

يقدم التصريح بكميات المرجان الأحمر المفرغة، المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.26 في مطبوع يسلم من قبل مندوب الصيد البحري بطنجة أو الشخص المنتدب من طرفه لهذا الغرض، حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2054.21 صادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على المرسوم رقم 2.04.26 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتحديد شروط وكيفيات صيد المرجان ولا سيما المادتين 4 و 12 منه؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يطبق هذا القرار على المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش على مستوى عمق يقع بين 40 و 80 متراً محددة بالنقط ذات الإحداثيات الجغرافية التالية:

(أ) "36°11'35" شمالاً / "24°10'06" غرباً؛

(ب) "18°47'35" شمالاً / "33°55'05" غرباً.

*

* *

ملحق بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2054.21
صادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتنظيم صيد المرجان الأحمر في
المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش

نموذج التصريح بكميات المرجان الأحمر المفرغة
(المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش)

اسم السفينة:
رقم التسجيل:
السعة الإجمالية:
اسم المجهز:
رخصة الصيد (الرقم وتاريخ التسليم):
الاسم الشخصي والعائلي لربان السفينة المستفيدة:
الغطاسون - الاسم الشخصي والعائلي والجنسية: - رقم الرخصة أو البطاقة المهنية:
ميناء تفريغ المرجان الأحمر:
تاريخ تفريغ المرجان الأحمر:
كمية المرجان الأحمر المفرغة:
كمية المرجان الأحمر المصطادة في كل غطسة:
العمق:
حدود منطقة الغطس (خط الطول- خط العرض)
وحدة تحويل المرجان الموجه إليها المرجان الأحمر المصطاد (الاسم/الضريبة المهنية):

تأشير الإدارة

توقيع الربان

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2055.21 صادر في 22 من ذي الحجة 1442

(2 أغسطس 2021) بتغيير قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409

(3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409

(3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409

(3 أكتوبر 1988) :

« الجدول الملحق بقرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88

« الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى

« لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية

« يجب أن تفهم مقتضيات الجدول بعده وتطبق على النحو التالي :

.....»

.....» 10 كيلوغرامات.

الإسم العربي و/أو المحلي	الإسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	معيار القياسة	السقف أو الهامش المسموح به
I - الأسماك				
.....				
II- القشريات				
.....				
III - الصدفيات				
.....				
IV- الرخويات				
.....				
V - الشوكيات				
.....				
VI- معانيات الجوف				
المرجان الأحمر	Corallium rubrun	يفوق أو يساوي 8 ميليمترات	قطر جدع المجمع يقاس على مسافة تبلغ سنتيمترا واحدا في قاعدة المجمع	10% من الوزن الطري الإجمالي من المرجان الأحمر المصطاد يوميا
شقانق النعمان البحرية

.....(الباقى لا تغيير فيه).....

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7016 بتاريخ
17 محرم 1443 (26 أغسطس 2021) (الصفحة 6390)

مرسوم رقم 2.21.640 صادر في 16 من محرم 1443 (25 أغسطس 2021)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.447 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437
(16 مارس 2016) بتطبيق القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة
مهنة الطب.

بدلاً من :

بناء على القانون رقم 131.13

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر

وبعد استطلاع رأي الهيئة

يقراً :

بناء على القانون رقم 131.13

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.447 الصادر في
6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بتطبيق القانون
رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة

نصوص خاصة

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «DAK COQUI SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/102 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021).

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1014.21 صادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «DAK COQUI SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dak Coqui» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/102 الموقعة بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1441 (10 ديسمبر 2019) بين شركة «DAK COQUI SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «DAK COQUI SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 14683، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/102 الموقعة بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1441 (10 ديسمبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dak Coqui» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتين :

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

رقم 1014.21 الصادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «DAK COQUI SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة

لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dak Coqui» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dak Coqui»</p> <p>رقم 2019/DOE/102 الموقع بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1441 (10 ديسمبر 2019) بين شركة «DAK COQUI SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</p> <p>(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																	
اسم المستفيد	شركة «DAK COQUI SNC» الكائن مقرها بحي لبريرك، رقم 7، الداخلة.																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب																
المساحة	(02) هكتاران																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23° 43'8.9159" شمالا</td> <td>15°49'58.2661" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23° 43'5.1715" شمالا</td> <td>15°49'52.4932" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23° 43'2.5136" شمالا</td> <td>15°49'54.5264" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23° 43'6.2580" شمالا</td> <td>15°50'0.2998" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23° 43'8.9159" شمالا	15°49'58.2661" غربا	B2	23° 43'5.1715" شمالا	15°49'52.4932" غربا	B3	23° 43'2.5136" شمالا	15°49'54.5264" غربا	B4	23° 43'6.2580" شمالا	15°50'0.2998" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23° 43'8.9159" شمالا	15°49'58.2661" غربا															
B2	23° 43'5.1715" شمالا	15°49'52.4932" غربا															
B3	23° 43'2.5136" شمالا	15°49'54.5264" غربا															
B4	23° 43'6.2580" شمالا	15°50'0.2998" غربا															
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الصنفيين البحريين الآتين : - بوزروك/بلح البحر من الصنفيين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna»؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».																
التقنية المستعملة	استخدام الحبال العائمة																
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري و المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري																
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة																
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها																
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

البحرية تسمى «Mahar Charq» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتيين :

- بوزروك/بلح البحر من الصنف «Mytilus galloprovincialis» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «MAHAR CHARQ Sarl» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنف «Mytilus galloprovincialis» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2020/ORI/01 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021).

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1015.21 صادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «MAHAR CHARQ Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mahar Charq» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2020/ORI/01 الموقعة بتاريخ 4 رجب 1441 (28 فبراير 2020) بين شركة «MAHAR CHARQ Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قرراً ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «MAHAR CHARQ Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالناضور تحت رقم 19217، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2020/ORI/01 الموقعة بتاريخ 4 رجب 1441 (28 فبراير 2020) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1015.21 صادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «MAHAR CHARQ Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة

لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mahar Charq» و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mahar Charq»</p> <p>رقم 2020/ORI/01 الموقعة بتاريخ 4 رجب 1441 (28 فبراير 2020) بين شركة «MAHAR CHARQ Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</p> <p>(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																
اسم المستفيد	شركة «MAHAR CHARQ Sarl» الكائن مقرها بحي المسيرة، العروي، الناظور.															
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	عرض رأس الماء، إقليم الناظور															
المساحة	خمسة عشر (15) هكتارا															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>35° 8'55.113" شمالا</td> <td>02°26'19.823" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>35° 9'6.565" شمالا</td> <td>02°26'5.834" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>35° 8'59.671" شمالا</td> <td>02°25'57.468" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>35° 8'48.219" شمالا</td> <td>02°26'11.457" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	35° 8'55.113" شمالا	02°26'19.823" غربا	B2	35° 9'6.565" شمالا	02°26'5.834" غربا	B3	35° 8'59.671" شمالا	02°25'57.468" غربا	B4	35° 8'48.219" شمالا	02°26'11.457" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	35° 8'55.113" شمالا	02°26'19.823" غربا														
B2	35° 9'6.565" شمالا	02°26'5.834" غربا														
B3	35° 8'59.671" شمالا	02°25'57.468" غربا														
B4	35° 8'48.219" شمالا	02°26'11.457" غربا														
منطقة حماية	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر	ليلا و نهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الصنفين البحريين الآتين : - بوزروك/بلح البحر من الصنف «Mytilus galloprovincialis» ; - المحار المقعر «Crassostrea gigas».															
التقنية المستعملة	استخدام الجبال العائمة															
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري و المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري															
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة															
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها															
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: سبعة آلاف وخمسمئة (7.500) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Nice Sahar Huîtres» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتيين :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna»؛

-المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «NICE SAHAR HUITRES SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/095 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021).

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1016.21 صادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «NICE SAHAR HUITRES SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Nice Sahar Huîtres» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/095 الموقعة بتاريخ 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) بين شركة «NICE SAHAR HUITRES SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «NICE SAHAR HUITRES SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 14491، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/095 الموقعة بتاريخ 17 من ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

رقم 1016.21 صادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «NICE SAHAR HUITRES SNC»

بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Nice Sahar Huîtres» و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Nice Sahar Huîtres»</p> <p>رقم 2019/DOE/095 الموقعة بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1441 (15 نوفمبر 2019) بين شركة «NICE SAHAR HUITRES SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</p> <p>(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																
اسم المستفيد	شركة «NICE SAHAR HUITRES SNC» الكائن مقرها ببي أم التونسي، رقم 117، الداخلة.															
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة، إقليم واد الذهب															
المساحة	(02) هكتاران															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23° 39' 8.0014" شمالا</td> <td>15° 51' 20.1766" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23° 39' 4.6771" شمالا</td> <td>15° 51' 14.1106" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23° 39' 1.8832" شمالا</td> <td>15° 51' 15.9149" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23° 39' 5.2074" شمالا</td> <td>15° 51' 21.9809" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23° 39' 8.0014" شمالا	15° 51' 20.1766" غربا	B2	23° 39' 4.6771" شمالا	15° 51' 14.1106" غربا	B3	23° 39' 1.8832" شمالا	15° 51' 15.9149" غربا	B4	23° 39' 5.2074" شمالا	15° 51' 21.9809" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23° 39' 8.0014" شمالا	15° 51' 20.1766" غربا														
B2	23° 39' 4.6771" شمالا	15° 51' 14.1106" غربا														
B3	23° 39' 1.8832" شمالا	15° 51' 15.9149" غربا														
B4	23° 39' 5.2074" شمالا	15° 51' 21.9809" غربا														
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر	ليلا و نهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الصنفيين البحريين الآتينين : - بوزروك/بلح البحر من الصنفيين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna»؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».															
التقنية المستعملة	استخدام الحبال العائمة															
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري و المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري															
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة															
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها															
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

(9 مارس 2020) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Oysters Company» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ATLANTIC OYSTERS COMPANY Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2020/DOE/02 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021).

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1017.21 صادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «ATLANTIC OYSTERS COMPANY Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Oysters Company» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2020/DOE/02 الموقعة بتاريخ 14 من رجب 1441 (9 مارس 2020) بين شركة «ATLANTIC OYSTERS COMPANY Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ATLANTIC OYSTERS COMPANY Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 2063، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2020/DOE/02 الموقعة بتاريخ 14 من رجب 1441

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

رقم 1017.21 الصادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «ATLANTIC OYSTERS COMPANY Sarl»

بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Oysters Company» و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Oysters Company» رقم 2020/DOE/02 الموقعة بتاريخ 14 من رجب 1441 (9 مارس 2020) بين شركة «ATLANTIC OYSTERS COMPANY Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																
اسم المستفيد	شركة «ATLANTIC OYSTERS COMPANY Sarl» الكائن مقرها بزنفقة سبتة، حي المطار، رقم 7، الداخلة.															
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية المساحة الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<p>على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب ستة (6) هكتارات</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23° 48' 56.033" شمالا</td> <td>15° 43' 43.401" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23° 48' 52.428" شمالا</td> <td>15° 43' 29.817" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23° 48' 47.686" شمالا</td> <td>15° 43' 31.029" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23° 48' 51.211" شمالا</td> <td>15° 43' 44.528" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23° 48' 56.033" شمالا	15° 43' 43.401" غربا	B2	23° 48' 52.428" شمالا	15° 43' 29.817" غربا	B3	23° 48' 47.686" شمالا	15° 43' 31.029" غربا	B4	23° 48' 51.211" شمالا	15° 43' 44.528" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23° 48' 56.033" شمالا	15° 43' 43.401" غربا														
B2	23° 48' 52.428" شمالا	15° 43' 29.817" غربا														
B3	23° 48' 47.686" شمالا	15° 43' 31.029" غربا														
B4	23° 48' 51.211" شمالا	15° 43' 44.528" غربا														
منطقة حماية الإشارات في البحر	<p>منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا و نهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية</p>															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية التقنية المستعملة وسائل الاستغلال	<p>تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» استخدام الجيوب فوق طاوولات سفن الخدمة</p>															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي المراقبة البيئية تدبير النفايات	<p>إدارة الصيد البحري و المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها</p>															
مبلغ الأتاوة المستحقة	<p>مبلغ قار: ستون (60) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.</p>															

الصنفين البحريين الآتين :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna»؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ATLANTIC SUD HUITRES SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/105 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021).

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1018.21 صادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «ATLANTIC SUD HUITRES SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Sud Huîtres» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛
وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/105 الموقعة بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) بين شركة «ATLANTIC SUD HUITRES SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ATLANTIC SUD HUITRES SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 14613، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/105 الموقعة بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Sud Huîtres» لأجل تربية

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

رقم 1018.21 الصادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «ATLANTIC SUD HUITRES SNC»

بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Sud Huîtres» و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Sud Huîtres»</p> <p>رقم 2019/DOE/105 الموقع بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) بين شركة</p> <p>«ATLANTIC SUD HUITRES SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</p> <p>(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																
اسم المستفيد	شركة «ATLANTIC SUD HUITRES SNC» الكائن مقرها بجي لفتيحات، رقم 5، الداخلة.															
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب															
المساحة	هكتاران (02)															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23° 44' 40.0927" شمالا</td> <td>15° 49' 31.4087" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23° 44' 36.3739" شمالا</td> <td>15° 49' 25.6152" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23° 44' 33.7074" شمالا</td> <td>15° 49' 27.6352" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23° 44' 37.4262" شمالا</td> <td>15° 49' 33.4286" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23° 44' 40.0927" شمالا	15° 49' 31.4087" غربا	B2	23° 44' 36.3739" شمالا	15° 49' 25.6152" غربا	B3	23° 44' 33.7074" شمالا	15° 49' 27.6352" غربا	B4	23° 44' 37.4262" شمالا	15° 49' 33.4286" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23° 44' 40.0927" شمالا	15° 49' 31.4087" غربا														
B2	23° 44' 36.3739" شمالا	15° 49' 25.6152" غربا														
B3	23° 44' 33.7074" شمالا	15° 49' 27.6352" غربا														
B4	23° 44' 37.4262" شمالا	15° 49' 33.4286" غربا														
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر	ليلا و نهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الصنفين البحريين الآتينين : - بوزروك/بلح البحر من الصنف «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ; - المحار المقعر «Crassostrea gigas».															
التقنية المستعملة	استخدام الجبال العائمة															
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري و المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري															
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة															
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها															
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna»؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «CIPNEROS PESCA SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيمًا، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/103 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021).

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1019.21 صادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «CIPNEROS PESCA SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Cipneros Pesca» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/103 الموقعة بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1441 (11 ديسمبر 2019) بين شركة «CIPNEROS PESCA SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «CIPNEROS PESCA SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 14615، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/103 الموقعة بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1441 (11 ديسمبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Cipneros Pesca» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتيين :

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

رقم 1019.21 الصادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «CIPNEROS PESCA SNC»

بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Cipneros Pesca» و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Cipneros Pesca»</p> <p>رقم 2019/DOE/103 الموقع بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1441 (11 ديسمبر 2019) بين شركة «CIPNEROS PESCA SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</p> <p>(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																
اسم المستفيد	شركة «CIPNEROS PESCA SNC» الكائن مقرها بحي لفتيحات، رقم 109، الداخلة.															
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب															
المساحة	هكتاران (02)															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23° 43' 1.6165" شمالا</td> <td>15° 50' 48.2654" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23° 42' 57.8725" شمالا</td> <td>15° 50' 42.4921" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23° 42' 55.2146" شمالا</td> <td>15° 50' 44.5250" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23° 42' 58.9583" شمالا</td> <td>15° 50' 50.2987" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23° 43' 1.6165" شمالا	15° 50' 48.2654" غربا	B2	23° 42' 57.8725" شمالا	15° 50' 42.4921" غربا	B3	23° 42' 55.2146" شمالا	15° 50' 44.5250" غربا	B4	23° 42' 58.9583" شمالا	15° 50' 50.2987" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23° 43' 1.6165" شمالا	15° 50' 48.2654" غربا														
B2	23° 42' 57.8725" شمالا	15° 50' 42.4921" غربا														
B3	23° 42' 55.2146" شمالا	15° 50' 44.5250" غربا														
B4	23° 42' 58.9583" شمالا	15° 50' 50.2987" غربا														
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر	ليلا و نهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الصنفين البحريين الآتيين : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna»؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».															
التقنية المستعملة	استخدام الجبال العائمة															
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري و المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري															
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة															
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها															
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

البحرية تسمى «Dakhla Seaweed Farm M2» لأجل زراعة الطحالب من الصنفين «Gracilaria Gracilis» و «Gelidium Sesquipedale» في البحر.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «DAKHLA SEAWEED FARM Sarl» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب من الصنفين «Gracilaria Gracilis» و «Gelidium Sesquipedale» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/010 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021).

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1020.21 صادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «DAKHLA SEAWEED FARM Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Seaweed Farm M2» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/010 الموقعة بتاريخ 3 رجب 1441 (27 فبراير 2020) بين شركة «DAKHLA SEAWEED FARM Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «DAKHLA SEAWEED FARM Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 13581، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/010 الموقعة بتاريخ 3 رجب 1441 (27 فبراير 2020) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

رقم 1020.21 الصادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «DAKHLA SEAWEED FARM Sarl»

بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Seaweed Farm M2» و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Seaweed Farm M2»</p> <p>رقم 2018/DOE/010 الموقع بتاريخ 3 رجب 1441 (27 فبراير 2020) بين شركة</p> <p>«DAKHLA SEAWEED FARM Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</p> <p>(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																																	
اسم المستفيد	شركة «DAKHLA SEAWEED FARM Sarl» الكائن بحي القسم 2، إقامة فرح 2، رقم 32، الداخلة.																																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد																																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، عرض لابويردة، إقليم وادي الذهب																																
المساحة	أربعين (40) هكتارا																																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>خط الطول</th> <th>خط العرض</th> <th>الحدود</th> <th></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>16°9'27.6383" غربا</td> <td>23°10'23.9941" شمالا</td> <td>B1</td> <td rowspan="4">قطعة 1</td> </tr> <tr> <td>16°9'29.8015" غربا</td> <td>23°10'17.8061" شمالا</td> <td>B2</td> </tr> <tr> <td>16°10'3.2675" غربا</td> <td>23°10'27.8051" شمالا</td> <td>B3</td> </tr> <tr> <td>16°10'1.1046" غربا</td> <td>23°10'33.9931" شمالا</td> <td>B4</td> </tr> <tr> <td>16°9'21.1205" غربا</td> <td>23°10'42.6623" شمالا</td> <td>B5</td> <td rowspan="4">قطعة 2</td> </tr> <tr> <td>16°9'23.2837" غربا</td> <td>23°10'36.4750" شمالا</td> <td>B6</td> </tr> <tr> <td>16°9'56.7508" غربا</td> <td>23°10'46.4732" شمالا</td> <td>B7</td> </tr> <tr> <td>16°9'54.5879" غربا</td> <td>23°10'52.6616" شمالا</td> <td>B8</td> </tr> </tbody> </table>			خط الطول	خط العرض	الحدود		16°9'27.6383" غربا	23°10'23.9941" شمالا	B1	قطعة 1	16°9'29.8015" غربا	23°10'17.8061" شمالا	B2	16°10'3.2675" غربا	23°10'27.8051" شمالا	B3	16°10'1.1046" غربا	23°10'33.9931" شمالا	B4	16°9'21.1205" غربا	23°10'42.6623" شمالا	B5	قطعة 2	16°9'23.2837" غربا	23°10'36.4750" شمالا	B6	16°9'56.7508" غربا	23°10'46.4732" شمالا	B7	16°9'54.5879" غربا	23°10'52.6616" شمالا	B8
خط الطول	خط العرض	الحدود																															
16°9'27.6383" غربا	23°10'23.9941" شمالا	B1	قطعة 1																														
16°9'29.8015" غربا	23°10'17.8061" شمالا	B2																															
16°10'3.2675" غربا	23°10'27.8051" شمالا	B3																															
16°10'1.1046" غربا	23°10'33.9931" شمالا	B4																															
16°9'21.1205" غربا	23°10'42.6623" شمالا	B5	قطعة 2																														
16°9'23.2837" غربا	23°10'36.4750" شمالا	B6																															
16°9'56.7508" غربا	23°10'46.4732" شمالا	B7																															
16°9'54.5879" غربا	23°10'52.6616" شمالا	B8																															
منطقة حماية	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																																
الإشارات في البحر	ليلا و نهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية																																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	زراعة الطحالب من الصنفين «Gracilaria Gracilis» و «Gelidium Sesquipedale»																																
التقنية المستعملة	الحيال العائمة																																
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة																																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري و المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري																																
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة																																
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها																																
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرون ألف (20.000) درهم في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																																

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1902.21 صادر في 5 ذي الحجة 1442 (16 يوليو 2021)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد وليد عالم الطيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1697/CN/2021
بتاريخ 20 أبريل 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1442 (16 يوليو 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1901.21 صادر في 5 ذي الحجة 1442 (16 يوليو 2021)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد إسماعيل مصباحي
الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت
رقم 1698/CN/2021 بتاريخ 30 أبريل 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1442 (16 يوليو 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1903.21 صادر في 5 ذي الحجة 1442 (16 يوليو 2021)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد حسام لفديلي الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1696/CN/2021
بتاريخ 31 مارس 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1442 (16 يوليو 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1904.21 صادر في 5 ذي الحجة 1442 (16 يوليو 2021)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة صوفيا ابي الطيبة البيطرية
المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1695/CN/2021
بتاريخ 30 مارس 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1442 (16 يوليو 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2124.21 صادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عمرو خابوس الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME213/CN/2021
بتاريخ 23 يونيو 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات رقم 2125.21 صادر في 23 من ذي الحجة 1442
(3 أغسطس 2021) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد كريم بن عدو الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1702/CN/2021
بتاريخ 23 يونيو 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2126.21 صادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سلمي أوبلقاس الطيبية البيطرية
المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1700/CN/2021
بتاريخ 18 يونيو 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات رقم 2127.21 صادر في 23 من ذي الحجة 1442
(3 أغسطس 2021) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد المهدي تهادوي
الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت
رقم 1703/CN/2021 بتاريخ فاتح يوليو 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد اعتماد شركة «ECOCERT Maroc sarl» للقيام بأنشطة مراقبة المنتوجات الفلاحية والمائية المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي والمصادقة عليها، وفق نفس الشروط التي تم على أساسها تسليمه، لمدة ثلاث (3) سنوات، تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1442 (16 يوليو 2021).

الإمضاء : عزيز أحنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1905.21 صادر في 5 ذي الحجة 1442 (16 يوليو 2021) يتعلق بتجديد اعتماد شركة «ECOCERT Maroc sarl» لمراقبة المنتوجات المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي والمصادقة عليها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على المرسوم رقم 2.13.359 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) لتطبيق القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 270.15 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق باعتماد هيئات المراقبة والمصادقة على المنتوجات البيولوجية، كما تم تغييره ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1811.18 الصادر في 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018) المتعلق باعتماد شركة «ECOCERT Maroc sarl» لمراقبة المنتوجات المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي والمصادقة عليها ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية (المديرية العامة للوقاية المدنية)

قرار لوزير الداخلية رقم 1772.21 صادر في 28 من شوال 1442 (9 يونيو 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره و تتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين و النواب، إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية، كما يلي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
2	2	2	2	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الأولى	المتصرفون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون	1

2	2	2	2	محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	المحررون التقنيون	2
2	2	2	2	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	3

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 14 يونيو 2021.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1442 (9 يونيو 2021).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 08.21 صادر في 19 من ذي القعدة 1442 (30 يونيو 2021) بتعديل القرار رقم 14.20 الصادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتحديد تعاريف إنهاء رواج الربط البيئي بشبكات المتعهدين اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا كوربوريت.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 14.20 الصادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتحديد تعاريف إنهاء رواج الربط البيئي بشبكات المتعهدين اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا كوربوريت ؛ وعلى الاستشارات التي باشرتها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لدى مستغلي الشبكات العامة للاتصالات الثلاثة (اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا كوربوريت)، تطبيقا للمادة 3 من القرار رقم 14.20 سالف الذكر وعلى الرأي الإيجابي الصادر عن مستغلي اثنين ؛

وبعد إتمام الدراسة المتعلقة بالتكاليف المتزايدة على المدى الطويل (CILT) وإبلاغ المتعهدين الثلاثة بملخص تركيبي لنتائجها من أجل تحديد سيناريو وروزنامة تفعيلها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الملحق لقرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 14.20 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) المشار إليه أعلاه ويعوض بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعهد إلى كل من المدير المركزي للمنافسة وتبعية المتعهدين والمدير المركزي المكلف بمهمة التقنين، كل واحد منهما فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يُبلغ إلى المتعهدين، اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا كوربوريت.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1442 (30 يونيو 2021).

المدير العام

للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

الإمضاء : عز العرب حسيبي.

*

* *

الملحق لقرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 08.21

بتحديد تعاريف إنهاء رواج الربط البيئي بداخل شبكات المتعهدين اتصالات المغرب وميدي تيليكوم وانا كوربوريت

(بالدرهم دون احتساب الرسوم للدقيقة)	
ابتداء من فاتح ديسمبر 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2021	
0,07599	الشبكات المتنقلة لاتصالات المغرب
0,09285	الشبكات المتنقلة لميدي تيليكوم
0,10895	الشبكات المتنقلة لوانا كوربوريت
0,01987	الشبكة الثابتة المحلية لاتصالات المغرب
0,04086	الشبكة الثابتة لاتصالات المغرب: عبور بسيط (Simple Transit)
0,06240	الشبكة الثابتة لاتصالات المغرب: عبور مزدوج (Double Transit)
0,04615	الشبكة الثابتة لاتصالات المغرب: الولوج إلى شبكات المتعهدين الأغيار
0,04810	الشبكة الثابتة لميدي تيليكوم
0,04810	الشبكة الثابتة لوانا كوربوريت
من فاتح يناير 2022 إلى غاية 31 مارس 2022	
0,05855	الشبكات المتنقلة لاتصالات المغرب
0,06800	الشبكات المتنقلة لميدي تيليكوم
0,07708	الشبكات المتنقلة لوانا كوربوريت
0,01531	الشبكة الثابتة المحلية لاتصالات المغرب
0,03148	الشبكة الثابتة لاتصالات المغرب: عبور بسيط (Simple Transit)
0,04807	الشبكة الثابتة لاتصالات المغرب: عبور مزدوج (Double Transit)
0,03556	الشبكة الثابتة لاتصالات المغرب: الولوج إلى شبكات المتعهدين الأغيار
0,03706	الشبكة الثابتة لميدي تيليكوم
0,03706	الشبكة الثابتة لوانا كوربوريت
ابتداء من فاتح أبريل 2022	
0,04286	الشبكات المتنقلة لاتصالات المغرب
0,04316	الشبكات المتنقلة لميدي تيليكوم
0,04521	الشبكات المتنقلة لوانا كوربوريت
0,01121	الشبكة الثابتة المحلية لاتصالات المغرب
0,02305	الشبكة الثابتة لاتصالات المغرب: عبور بسيط (Simple Transit)
0,03520	الشبكة الثابتة لاتصالات المغرب: عبور مزدوج (Double Transit)
0,02603	الشبكة الثابتة لاتصالات المغرب: الولوج إلى شبكات المتعهدين الأغيار
0,02713	الشبكة الثابتة لميدي تيليكوم
0,02713	الشبكة الثابتة لوانا كوربوريت